وجه الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان النائم فى الصلاة قريب من
المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه فى امور الدنيا
وكذلك القول فى نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه فى النوم بخلاف
نوم غير الممكن مقعدته من الارض ولذلك قال اشياخ الطريق من اداه نوم
فليضع تحت راسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفا
جدا واما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده اى صح
عنده ذلك فهو لكونه اى النوم امرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى
الحدث بدليل ما ورد فى الحديث النوم اخو الموت فكان القول بنقض الطهارة
به من باب الاخذ بالاحتياط وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول
وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجارى او بالقهقهة او بنوم الممكن مقعده
او بمس الابط الذى فيه صنان او بمس الابرص او الاجذم او الكافر او الصليب
او غير ذلك مما وردت به الاخبار والاثار وتولد من الاكل والشرب
الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل
فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل قذر حسى او معنوى تعظيما
لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى
نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل
وليس لنا ناقض من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل كالانبياء ولا يجرى له دم
ولا يضحك فى الصلاة ولا يتقايا حتى يملا فمه ولا يخرج من ابطه صنان
ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصى ربه بمعصية ما فضلا عن الكفر والشرك
بل هو كالملائكة واما من قال ينقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى
واحتياط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من مواضع السخط والغضب
فهو نظير ما تقدم من الوضوء من اكل لحم الجزور لما ورد ان ظهورها ماوى
الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهى عن الوضوء من المياه المغضوب
عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع
من حيث انها تورث العشق فى القلب كما سياتى بيانه فى باب اللباس وكذلك
لولا الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا منى
ولا جن احدنا ولا اغمى عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اخذ احد من الكفار

صليبا

صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا من العبد المحجوب بالاكل واصل ذلك اكلة
السيد ادم من الشجرة فانها لما كانت بيانا للصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم
بالاكل عن الله تعالى امروا بالتنزه بالغسل او الوضوء من كل ما تولد من الاكل الملازم
الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك ابطل العلماء الصلاة بالاكل فيها
لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه فى صلاته حال الاكل فتمتنع لذة الاكل عن
شهود كمال الاقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا فى ان واحد كما سياتى
بسط ذلك فى الخاتمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك الوضوء مما مسته النار كالطبيخ
والخبز فاتفق الائمة الاربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وابو موسى وزيد بن ثابت
يجب الوضوء من اكله فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الثانى ان النار مظهر غضب
يعذب الله تعالى به من شاء من العصاة فلا يناسب من اكل مما مسته النار ان يقف
بين يدى الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه
على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك
بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فافهم ومن ذلك
قول الائمة الاربعة ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث انه يعمل باليقين الا
ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبنى على الحدث وينتقض وقال الحسن ان كان
شكه فى الحدث حال الصلاة بنى على يقينه فى صلاته وان كان خارج الصلاة
اخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء
فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا ان عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق
فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول
داود وغيره بالجواز وكذلك قول الاربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف او علاقة
الا عند الشافعى كما يجوز عنده حمله فى امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورق يعود
فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول فى مسئلة الحمل بغلاف وعلاقة
مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول
فى المس المبالغة فى التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ووجه
الثانى فيه ان كلام الله تعالى ليس هو حالا فى الكتابة التى فى الورق وانما هو محلى